E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/28/Add.1
12 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٧/٧٢

اضافة

١- تتضمن هذه الوثيقة تعليقات قدمتها حكومتا ماليزيا والبرتغال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، كما تتضمن منشوراً للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

أولاً- الردود الواردة من الحكومات

ألف- ماليزيا

١- مقدمة

٢- يعتبر إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أحد المعالم الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه اعتمد بالتصويت، بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ بلدان عن التصويت، يوجد الآن توافق آراء دولي حول الأهمية الرئيسية التي يتصف بها الحق في التنمية.

٣- وقد أُكد توافق الآراء هذا في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، ولا سيما في الفقرة ١٠ من الجزء الأول منهما، التي ورد فيها ما يلي:

"يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية".

٤- وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد هو نفسه في عام ١٩٤٨ بالتصويت، وذلك بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ بلدان عن التصويت.

٢- تطور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

٥- تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حالياً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

٦- وتنبغي الاشارة إلى أنه منذ عام ١٩٤٨، وهو العام الذي اعتمد فيه الاعلان العالمي، ولغاية عام ١٩٧٦، وهو العام الذي دخل فيه العهدان الدوليان حيز النفاذ، كان الاعلان العالمي الجزء المستكمل الوحيد من الشرعة الدولية المتصورة. أما العهدان الدوليان، فعلى الرغم من أنه بدأ العمل بشأنهما في عام ١٩٤٨، فإن الجمعية العامة لم تعتمدهما نهائياً بالاجماع، كما نقحتهما اللجنة الثالثة، إلا بعد ذلك بثمانية عشر عاماً، بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وحتى بعد اقرار العهدين بالاجماع، فإنهما لم يدخلا حيز النفاذ إلا بعد ذلك بعشرة أعوام لأنه كان يلزم لذلك أن تصدق عليهما خمس وثلاثون دولة. ولا يمكن، بالتالي، القول إن تطور الشرعة الدولية كما نعرفها اليوم كان عملية سلسة. وتبقى هناك مع ذلك حقيقة وهي أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن أن توجد في فراغ سياسي. فهي تعد، إلى حد كبير، انعكاساً لشواغل المجتمع الدولي ككل، وتعبيراً لها.

٣- تزايد مغزى وأهمية إعلان الحق في التنمية

٧- ظهر لدى الحكومات في الآونة الأخيرة وعي بالمكانة الرئيسية للحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية. وأخذت أهمية الاعلان تتزايد باستمرار للأسباب التالية:

(أ) فهو يؤكد على الحقوق الفردية والجماعية على السواء، كما يتضح من الفقرة الأخيرة من الديباجة التي تقول:

"وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكوّنون الأمم، على السواء".

(ب) وهو يتناول المناقشة الراهنة المتعلقة بالتغيرات التي تحدثها العولمة، بوضع ثوابت سلوك فيما بين الدول، من خلال المادة ٤ منه التي تقول:

"١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة".

ويتصف ما سبق ببالغ الأهمية نظراً إلى الحالة الاقتصادية الدولية القائمة، التي تتمتع فيها مجموعة البلدان المتقدمة السبعة (مجموعة الـ٧) بمركز يتيح لها صوغ سياسات قد تكون لها انعكاسات سلبية على عدد كبير من البلدان النامية التي ليست في موقع يتيح لها أن تُسمع صوتها بصورة فعالة. ويمكن أن يلاحظ بسهولة أن السياسات المالية والنقدية التي تتبعها مجموعة الـ٧ قد أثرت تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد في البلدان النامية، من خلال أمور من بينها ازدياد عبء ديون بلدانهم. فيلزم، بالتالي، قيام تعاون اقتصادي دولي.

(ج) وهو ينص أيضاً على معاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاملة مساوية لباقي الحقوق. ويسلم بوجود صلة بين هذه الحقوق وبين الحقوق المدنية والسياسية. ويرد ذلك في الفقرة العاشرة من الديباجة:

"وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، في جملة أمور، عن انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وإنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(د) وهو يشكل أساساً لنُهج إنمائية المنحى لتعزيز حقوق الإنسان، وهذا بدوره يشكل مساهمة هامة في تنمية وتعزيز نهج بديلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- وبناء على ذلك، فإن الاعلان يساهم مساهمة هامة في المناقشة الحالية الجارية في ميدان حقوق الإنسان، أي ما إذا كان ينبغي دمج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في صلب القضايا الإنمائية، أو على العكس من ذلك، ما إذا كان ينبغي دمج الاعتبارات الإنمائية في صلب قضايا حقوق الإنسان. وفي حين أن التساؤل الأول يبدو هو الاتجاه السائد، فإن البلدان النامية تتخوف، لأسباب لها ما يبررها، من أن يكون هذا الأمر مقدمة لفرض شروط تتعلق بحقوق الإنسان على برامجها الإنمائية المشروعة، وهو أمر يعني، في الواقع، إساءة استخدام حقوق الإنسان كتدبير حمائية تجارية ومواصلة الهيمنة الاقتصادية من جانب البلدان المتقدمة.

٩- ومن الواضح أن النهج الثاني هو الأفضل للبلدان النامية، لأنه سوف يصحح عدم التوازن في التوكيد على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يتم التوكيد أكثر بكثير على الحقوق الأولى.

١٠- وتزايد الوعي بأهمية الحق في التنمية وجد تعبيراً آخر في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين الأخيرة. فقد جاء مثلاً في الفقرة ١٦ من منطوق قرار الجمعية العامة المتعلق بالحق في التنمية أن الجمعية العامة

"تلاحظ أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة نموذجية سانحة للمجتمع الدولي لتقييم التقدم المحرز فيما يلي:

(أ) تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من العوز بوصفهما أغلى مطمح للإنسان؛

(ب) التبشير ببزوغ عالم يقر بالكرامة المتأصلة لكل فرد من أفراد العائلة الإنسانية؛"

وجاء بعد ذلك في الفقرة ١٧ من المنطوق، ما يلي:

"تؤكد، بالنسبة لما سبق، على أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون أداة ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

١١- وعلى الرغم من التصويت على هذا القرار في اللجنة الثالثة، فإن الغالبية العظمى من البلدان كانت تؤيد إدراج إعلان الحق في التنمية كجزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ أيد هذا الأمر ١٠٤ بلدان وعارضه ١٢ بلداً، وامتنع ٣٣ بلداً عن التصويت (A/C.3/52/L.66/Rev.1). وتعزز هذا الاتجاه في الجلسة العامة للجمعية العامة حيث صوت ١٢٩ بلداً لصالحه وعارضه ١٢ بلداً بينما امتنع ٣٢ بلداً عن التصويت (A/RES/52/136).

خاتمة

١٢- إن حكومة ماليزيا، إذ تأخذ النقاط السابقة في الاعتبار، تؤيد كل التأييد إدراج إعلان الحق في التنمية كجزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على قدم المساواة مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوليهما الاختياريين. وهي ترى أن مثل هذا العمل سيشكل خطوة كبيرة صوب جعل حقوق الإنسان جدول أعمال للجميع وصوب تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في العالم أجمع.

باء- البرتغال

التدابير الواجب اتخاذها بغية تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٣- لا بد، لمعرفة الحالة السائدة في مختلف الدول وفهمها، من الحصول على معلومات عما أحرز من تقدم وما ووجه من صعوبات. وينبغي أن تحاول كل دولة التفكير على وجه التحديد في مسألة الحق في التنمية. ويمكن اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) إعداد استبيان (يرسل إلى جميع الدول الأعضاء) عما يتم اتخاذه من تدابير ملموسة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية. وينبغي أن يصمم الاستبيان على نحو يحفز الدول على تناول هذا الموضوع من زاوية النقد الذاتي، وذلك بألا يقتصر الاستبيان على طلب قائمة بما تم اتخاذه من تدابير ولكن بأن يطلب أيضاً تحليلاً للعقبات والمشاكل التي تحول دون تنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً.

ويمكن أن يكون للإجابة على هذا الاستبيان أثر ايجابي مزدوج: أولاً، سوف تكون هذه الإجابة بمثابة أساس للعمل الذي ستقوم به الأمم المتحدة فيما بعد - (فيما يتعلق بوضع توصيات ملموسة، انظر البند (ب) أدناه)، وثانياً، سوف تشكل الإجابة وثيقة تفكير بالنسبة للدولة صاحبة التقرير. وإن إعداد هذا التقرير سيحفز سلطات كل دولة على أن تنكب على إعمال الحق في التنمية وعلى أن تسعى إلى تقييم التدابير التي تم اتخاذها بالفعل وإمكانيات اتخاذ اجراءات جديدة.

(ب) بعد ذلك، يمكن، استناداً إلى ردود الدول وإلى المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وضع مجموعة من التدابير الملموسة لإحالتها إلى كل دولة من الدول، مع مراعاة خاصيات كل دولة.

(ج) وأخيراً، ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بنشر كل هذه الوثائق (الردود على الاستبيان والتوصيات) كي تكون مصدر عون وإلهام لجميع الدول، إذ إنها سوف تفيد من تحليل مقارن للتوصيات المقدمة.

(د) يتوجب تقديم مساعدة تقنية إلى جميع الدول التي لا تملك الوسائل المادية التي تسمح لها بإعداد تقرير عن إعمال الحق في التنمية.

١٤- ويتوجب أيضاً تنسيق أنشطة مختلف الهيئات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل وإزالة التمييز العنصري ومناهضة التعذيب. وهذا التنسيق مهم كي يولى، في تحليل وبحث التقارير المتعلقة بتطبيق الصكوك التي تشكل أساس عمل كل من هذه الهيئات (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنصرية ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل) اهتمام خاص للحق في التنمية - وذلك مثلاً في الأسئلة التي ترسلها مختلف الهيئات إلى الدول بعد تسليم التقرير و/أو لدى مناقشة تقرير الدولة.

١٥- وينبغي انتهاز الفرصة التي تتيحها الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في التنمية والتعريف بجميع جوانبه والآثار المترتبة عليه.

١٦- ويبدو أن التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تشكل مناسبة جيدة لتفكر الدول في ما تم إحرازه من تقدم في السنوات الخمس الأخيرة في مجال إعمال حقوق معينة، منها جوانب مختلفة من الحق في التنمية.

ثانياً- التعليقات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

ألف- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الحق في التنمية: منظور لليونيسيف

١٧- أصبحت اليونيسيف، خلال العقد الأخير، أحد الأطراف الناشطة في ميدان حقوق الإنسان. وهناك عدد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي دفعت اليونيسيف إلى الاهتمام بذلك الميدان، إلا أن نقطة التحول الرئيسية كانت النجاح المنقطع النظير الذي شهده مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، الذي عقد عام ١٩٩٠ والذي كان أول تجمع عالمي كبير نظمته الأمم المتحدة في التسعينات. وأدى الزخم الذي ولده مؤتمر القمة العالمي إلى اعتماد جدول أعمال عالمي بشأن الطفل وإلى دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ. وأدى قبول الاتفاقية على نطاق شبه عالمي (تضم الاتفاقية الآن ١٩١ دولة طرفاً) والالتزامات الناشئة عن المادة ٤٥ من الاتفاقية التي تعترف على وجه التحديد بمنظمة اليونيسيف كشريك رئيسي في تنفيذها، إلى جعل هذه المنظمة توسع نطاق مهمتها لتتمكن من أن تصون بصورة أكثر فعالية حقوق الأطفال في العالم أجمع.

١٨- وأكدت اليونيسيف، باعتمادها في عام ١٩٩٦ بيان مهامها، التزامها القوي بإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل. وينص بيان المهام على أن "اليونيسيف مكلفة بالعمل على حماية حقوق الطفل وأنها تعمل جاهدة لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير السلوك الدولية تجاه الطفل." وعلاوة على ذلك، فإنه يسلم بأهمية عمل اليونيسيف في تعزيز مساواة المرأة والطفلة في الحقوق مع الرجل واشتراكهما في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهما. وتسترشد استراتيجيات وسياسات وبرامج اليونيسيف اليوم بالقيم الأساسية لحقوق الإنسان وتتخذها إطاراً لها.

١٩- وتسترشد اليونيسيف بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن أحد الأغراض الثلاثة للمنظمة هو تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع دون تمييز من أي نوع كان، والذي يشدد على ضرورة العمل على تحسين مستويات المعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية.

٢٠- وكانت مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى التي عقدت في التسعينات رافداً آخر لأعمال اليونيسيف. وهذه المؤتمرات تؤكد بوجه عام أن تحسين حالة الطفل تعتبر أصح تدابير التنمية وتسلم بأن احترام حقوق الطفل يعتبر أحد مجالات العمل المشتركة. وفي هذا الشأن، يتسم المؤتمر العالمي لحقوق

الإنسان بأهمية خاصة لأنه يعترف بأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل تشكل إحدى الأولويات داخل منظومة الأمم المتحدة ويوصي بوجوب أن تقوم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دورياً، بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بحقوق الإنسان. ودعا المؤتمر، في خطوة تاريخية، إلى أن تقوم تلك الهيئات والوكالات، بانتظام، باستعراض ورصد حالة الأطفال وحقوقهم الإنسانية وفقاً لولاية كل منها.

٢١- وتشكل اتفاقية حقوق الطفل، في نظر اليونيسيف، تجسيداً للمبادئ الأساسية الواردة في إعلان الحق في التنمية، وهي مبادئ تتناول الأهمية الأساسية التي تتصف بها جميع حقوق الإنسان، والاعتراف بالإنسان بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية، والأهمية الأساسية للمشاركة. والواقع أن اتفاقية حقوق الطفل وضعت نهجاً كلياً إزاء حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ووفرت إطاراً مفاهيمياً أخلاقياً وقانونياً لضمان إعمال هذه الحقوق. وأعادت الاتفاقية تأكيد عدم قابلية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتجزئة وتلاحمها، وتناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

٢٢- وإحدى القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل هي تأكيدها أنه يجب النظر إلى الطفل كفرد وكشخص له حقوق. وتسلم المادة ١٢ بحق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه وفي أن تولى آراؤه الاهتمام والتقدير الواجب. وبناء على ذلك، يحق للطفل المشاركة، وخاصة في عملية اتخاذ القرارات التي قد تحدث، على سبيل المثال، داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع. وتعمل اليونيسيف في هذا الشأن على إشراك الطفل بصورة نشطة في عمليات اتخاذ القرارات وفي المبادرات التي تتيح فرصاً مشروعة للاستماع إلى آراء الطفل والتي تشمل:

(أ) الحلقات العملية المنظمة بالتعاون مع المدارس والمنظمات غير الحكومية لإطلاع الأطفال على حقوقهم وعلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) برلمانات الأطفال الهادفة إلى مناقشة حقوق الطفل من خلال العمليات والاجراءات البرلمانية؛

(ج) انتخابات الأطفال التي تتيح لهم مناقشة السمات الرئيسية لحقوقهم والمجالات التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية؛

(د) اشتراك الأطفال في عملية إعداد تقرير الدولة الطرف المقدم إلى لجنة حقوق الطفل.

٢٣- وبالاضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف أيضاً برامج التدريب المعدة للمهنيين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال أو الذين هم على اتصال منتظم بالأطفال، مثل المدرسين والعاملين الاجتماعيين والقضاة والموظفين القضائيين وموظفي الشرطة وغيرهم، لزيادة وعيهم باتفاقية حقوق الطفل، وخاصة حق الطفل في المشاركة.

٢٤- ولقد اكتسبت اليونيسيف خبرة انمائية ذات شأن خلال العقود القليلة الماضية وسلمت بالصلات القائمة بين حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي تنظر إلى الطفل بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية لضمان إعمال جميع حقوق الطفل كفرد. ويقتضي ذلك جمع بيانات عن جميع فئات الأطفال، والاهتمام بالأطفال المحرومين، ومساعدة الأطفال الأحوج إلى المساعدة، وإزالة أوجه التفاوت القائمة على المستوى

الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجغرافي فيما يتصل بالأطفال الصغار أو المراهقين، والإناث والذكور، والأطفال في المناطق الريفية والحضرية، والأطفال المنتمين إلى أقليات أو إلى السكان الأصليين.

٢٥- وعملاً بالمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، وإذا لزم الأمر، في إطار التعاون الدولي، وتواصل اليونيسيف، بنشاط، العمل مع الحكومات الشريكة على تنفيذ المبادرة المعروفة باسم ٢٠/٢٠. وهذه المبادرة هي آلية عملية لإقامة اتفاقات فيما بين البلدان النامية وشريكاتها من أجل تخصيص المزيد من الموارد للخدمات الاجتماعية الأساسية. ويقدر أن حكومات البلدان النامية تنفق نحو ١٥٠ مليار دولار سنوياً على الخدمات الاجتماعية الأساسية وأن هناك حاجة إلى ٨٠ مليار دولار إضافية كل عام لتكون التغطية عالمية. وتقدر اليونيسيف كذلك أن تنفيذ مبادرة الـ ٢٠/٢٠ تنفيذاً كاملاً يمكن أن يعبئ ما يكفي من الموارد لتحقيق أهداف نهاية العقد التي حددها مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، الأمر الذي سيشكل، بدوره، خطوة مفيدة نحو إعمال حقوق الطفل.

٢٦- واعتُرف بمنظمة اليونيسيف بوصفها هيئة الأمم المتحدة الأولى لتنسيق الجهود الهادفة إلى تنفيذ مبادرة الـ ٢٠/٢٠. وتقوم اليونيسيف، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم تحليل المعلومات عن إنفاق الميزانية ومخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية للخدمات الاجتماعية الأساسية في أكثر من ٣٠ بلداً. وستعرض نتائج هذه الدراسات، بوصفها متابعة لمؤتمر قمة كوبنهاغن المعني بالتنمية الاجتماعية ولاجتماع أوسلو المعني بمبادرة الـ ٢٠/٢٠، في اجتماع دولي من المقرر عقده في هانوي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولا يقصد بالدراسات جمع المعلومات فحسب بل أيضاً بناء قدرة على المستوى الوطني لرصد التزام الجهات المانحة الحكومية بتوفير الموارد لتحقيق الأهداف الشاملة ولإعمال حقوق الطفل.

٢٧- وهذا هو الإطار المفاهيمي الذي تعمل فيه اليونيسيف على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولا بد من الإشارة إلى أن تطبيق اليونيسيف نهجاً كلياً إزاء الحقوق الإنسانية للطفل بشأن الأنشطة الإنمائية يشجع البلدان على وضع استراتيجية وطنية للطفل وعلى إدراج حقوق الطفل على سبيل الأولوية في جدول الأعمال السياسي. وقد أدى ذلك حتى الآن إلى إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية تعنى بالطفل وبحقوقه، ولجان مشتركة بين الوزارات، ولجان برلمانية، ورابطات وطنية للمنظمات غير الحكومية، وجميعها تركز على حقوق الطفل وتسترشد باتفاقية حقوق الطفل.

٢٨- وفي مجال التعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، بما في ذلك التعاون فيما بين الوكالات، ومع المؤسسات المالية فضلاً عن المؤسسات الإنمائية، تضطلع اليونيسيف بدور حفاز رئيسي في (أ) وضع حقوق الطفل في قلب جدول أعمالها المتعلق بالتعاون؛ (ب) تقييم أثر التعاون الدولي في حياة الطفل ورصد التقدم المحرز رصداً منهجياً وشاملاً؛ و(ج) الحيلولة دون حدوث تداخل وزيادة فعالية الأنشطة والموارد.

٢٩- وفي ضوء المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، تقوم اليونيسيف بوضع برامج مساعدة تقنية لدعم إعمال حقوق الإنسان. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى البرامج التي تستهدف (أ) العمل على إصلاح القوانين؛ (ب) إنشاء آليات تنسيق ورصد وطنية بشأن حقوق الطفل؛ (ج) نشر معلومات والقيام بأنشطة تثقيفية وتدريبية بشأن حقوق الطفل؛ و(د) تعزيز القدرة الوطنية على جمع وتحليل البيانات عن الطفل وعن التمتع بحقوقه.

٣٠- وبنفس هذه الروح تشارك اليونيسيف بنشاط في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في سياق عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع البلدان الرائدة الـ ١٩ المدرجة في المرحلة الأولى من إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وإلى أن غالبيتها قدمت بالفعل تقارير إلى لجنة حقوق الطفل. وفي هذا المناخ، تملك منظومة الأمم المتحدة فرصة ذهبية لتعزيز التنمية في سياق حقوق الإنسان.

باء- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٣١- تعكف وحدة الطعن والإبلاغ والرصد لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بناء على طلب الفريق العامل للجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات، على وضع دليل لمستخدمي إجراءات الطعن الموحدة، سوف يشمل مفهوم "إطار استراتيجي". ويعتبر الإطار الاستراتيجي الآن على نطاق واسع أداة لوضع رؤية تعاونية للمستقبل وإنشاء إطار شامل لبرنامج يشتمل على إجراءات متزامنة ومستمرة لتحقيق أهداف الإغاثة الإنسانية والتعاون الإنمائي خلال جميع مراحل الأزمات.

٣٢- وفي ذلك السياق، سوف يكون القصد من الأهداف والأولويات والبرامج المدرجة في إجراءات الطعن الموحدة تعزيز أنشطة إنمائية مثل إقامة قدرة اقتصادية إنتاجية، وإصلاح التعليم، والصحة، والمياه، والإصحاح، والخدمات الاجتماعية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، والإدارة العامة، ونُظم العدل، وأنشطة الاستخدام، وأنشطة توليد الدخل. وبهذا المعنى، فإن الإطار الاستراتيجي يمكن أن يمثل خطوة أولى على طريق تعزيز الحقوق المبينة في إعلان الحق في التنمية.

جيم- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الحد من الكوارث يزيل العقبات التي تمثلها الكوارث الطبيعية صوب التنمية

٣٣- في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ والاحتفال باستعراض تنفيذ إعلان برنامج عمل فيينا بعد مضي خمس سنوات على اعتمادها، يمكن أن تشمل الاستراتيجية التي يستخدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لجذب اهتمام الجمهور عامة ووسائل الإعلام لهذا الحدث، بُعداً جديداً هو العمل على منع وقوع الكوارث في إطار حماية حقوق الإنسان.

٣٤- وفي ذلك السياق، تود أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (١٩٩٠-٢٠٠٠) أن تسترعي النظر إلى ما يقدمه الحد من الكوارث الطبيعية من مساهمة في التمتع والإعمال الكاملين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية. فيمكن الحيلولة دون وقوع كوارث؛ وليس من الضروري أن يتحول السكان المعرضون للأخطار الطبيعية إلى ضحايا بالفعل، وسيكون في مقدورهم التمتع على نحو كامل ببيئة مواتية. ويستند الحد من الكوارث إلى اشتراك المجتمعات المحلية وأضعف المجموعات اشتراكاً نشطاً في عملية اتخاذ القرارات. ومن ثم، فإنه يضطلع بدوره في تعزيز المجتمع المدني وإقامة الديمقراطية. كما أن الحد من الكوارث يتيح فرصة لتوفير الحماية للجميع على قدم المساواة في الأجل الطويل، وخاصة

من خلال تقاسم المعلومات المتعلقة بالكوارث ونشرها، وتعميم التدريب، ومن خلال إنشاء نظم إنذار مبكر مناسبة.

٣٥- وهناك التزام، في إطار العمل الدولي الخاص بعقد الحد من الكوارث الطبيعية، بدمج تدابير الحد من الكوارث الطبيعية دمجاً كاملاً في جهود البلدان الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ تنفيذاً كاملاً. ويساهم الحد من الكوارث الطبيعية في التنمية المستدامة بتعزيز حماية الحياة البشرية والمتطلبات الأساسية من مياه وغذاء ومأوى وصحة ضد المخاطر الطبيعية والتهديدات المماثلة، ومن خلال اتباع نهج وقائي يسبق وقوع الكوارث. ويمثل الحد من الكوارث أيضاً الصلة بين المساعدة الإنسانية والتنمية المستدامة: فهو يساهم في النمو الاقتصادي المطرد من خلال حماية الأرواح البشرية والبنى التحتية الاقتصادية والآليات المالية، فضلاً عن استمرار النشاط التجاري وفرص العمل. والحد من الكوارث الطبيعية يزيل العقبات التي تمثلها الكوارث الطبيعية أمام التنمية، ويساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويمثل، من ثم، أحد عناصر جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى تأمين السلام والأمن.

٣٦- ويمكن اعتبار إعصار ١٩٩٧ الاستوائي في بنغلاديش والأعاصير المماثلة في المناطق الساحلية من ولاية أندرا براديش الهندية في عام ١٩٩١ أمثلة على العمل الوقائي الناجح الذي ينقذ آلاف الأرواح ويساهم في حماية البنى التحتية الأساسية. وشملت التدابير الوقائية إجراء تقييم ناجع للمخاطر والاعتراف بأهمية التثقيف والاتصال السريع فضلاً عن اشتراك المجتمعات المحلية في عمليات الإنذار المبكر وتفهمها لها بصورة كاملة، وأدت إلى النجاح في إجلاء السكان المعرضين للخطر.

٣٧- والأثر الاجتماعي - الاقتصادي للانتشار الحالي لظاهرة "إلنينيو" في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وجنوب شرقي آسيا قد يتجاوز أثر حادثة ١٩٨٣/١٩٨٢، وهي أسوأ حادثة وقعت حتى الآن، من حيث الخسائر البشرية، وتدمير أماكن السكن والخدمات الأساسية من خلال تعطيل الأنشطة الاقتصادية مثل صناعة صيد الأسماك في بيرو. وإن ازدياد شدة وتواتر الظواهر الجوية المائية الناشئة عن "إلنينيو" يؤثران أشد التأثير في المجموعات السكانية الضعيفة في المناطق الحضرية المهمشة. إلا أن الطابع المتكرر لهذه الظاهرة يجعل بالإمكان الآن التنبؤ بها، وللحيلولة دون حدوث ظواهر في المستقبل يجب القيام بأنشطة مراقبة وبحث قائمة على البيانات التاريخية الموجودة وعلى تحليلها.

٣٨- وينبغي أن تصبح العلاقة بين حقوق الإنسان الأساسية وإمكانية التعرض للكوارث الطبيعية ومخاطرها قضية تحظى باهتمام خاص في إطار مرحلة تدعيم نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ومحفل برامجه الختامي (جنيف، تموز/يوليه ١٩٩٩)، وخاصة فيما يتعلق ببحث الجانب المجتمعي الطويل الأجل لإدارة المخاطر.

ثالثاً- التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية

ألف- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

٣٩- قدم المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، في رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريره السنوي لعام ١٩٩٦ كرد فعل إضافي على قرار اللجنة (للاطلاع على رد الفعل الأولي للمجلس، انظر

E/CN.4/1998/28، الفقرة ٤٥). وتتضمن الوثيقة التي تقع في خمس وأربعين صفحة مقالاً للبروفيسور بنت سورنسن، عضو لجنة مناهضة التعذيب، عنوانه "حقوق الإنسان في جهود التنمية: عدم التعرض للتعذيب كشرط مسبق للديمقراطية". وتصف الورقة، التي تقع في صفحتين، طابع جميع حقوق الإنسان، وهو عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتلاحمها.

- - - - -